الأستاذ/ بباح إبراهيم
الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ل م د تخصص: حقوق
السداسي الرابع المقياس: قانون الإجراءات الجزائية
الموضوع: أعمال و أوامر قاضي التحقيق
الأهداف المسطرة: يستهدف الدرس اطلاع الطالب على :

- معرفة مختلف أعمال قاضي التحقيق للكشف عن أدلة الاتهام و أدلة النفي
- أوامر قاضي التحقيق الماسة بالأفراد (الأمر بالإحضار،الأمر بالقبض، الامر بالايداع
- الحبس الموقت مفهومه،ضماناته،التعويض على الحبس المؤقت.

# الدرس التاسع
# أعمال و أوامر قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق عند عرض الدعوى عليه سواء بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية ، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف الشخص المضرور أن يقوم بما يراه مناسبا من إجراءات أو أوامر للوصول وللكشف عن الحقيقة،فيقوم بعدة أعمال يستهدف من خلالها جمع أدلة الإتهام و أدلة النفي، و له أن يصدر أوامر من شأنها تقييد حرية المتهم و ضمان عدم فراره أو افلاته من العقاب أو لعدم التأثير على الأدلة أو على الشهود ،أو للتصرف في نتائج التحقيق.

## المبحث الأول
## أعمال قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق عدة أعمال ، و يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي طبقا للمادة 68 الفقرة الأولى من
قانون الإجراءات الجزائية، ، و تتمثل الإجراءات في:
أولا -الانتقال للمعاينة:

يقصد بالمعاينة المناظرة و المشاهدة و يطلق عليها فحص المكان و إثبات حالته فور الإنتقال اليه لإثبات حالة الأشخاص و الأشياء و الأدلة التي لها علاقة بالجريمة [1].

أجاز المشرع لقاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة79 من قانون الإجراءات الجزائية متى تطلب التحقيق ضرورة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أجل إجراء جميع المعاينات اللازمة سواء تعلق الأمر بمكان الجريمة أو الأشياء أو المستندات التي لها علاقة بالجريمة فلقاضي التحقيق ذلك على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، مع ضرورة الإ ستعانة بكاتب التحقيق لتدوين وتحرير محضرا بما يقوم به من إجراءات[2] .

، كما يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر

فيها وظيفته لإجراء المعاينات ، وجميع إجراءات التحقيق في حالات التي يقتضيها ضرورات التحقيق على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سوف ينتقل إليها حسب المادة

80 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - تفتيش المساكن[3]:

يعد الإنتقال الى المنازل و الأماكن للتفتيش من أهم من إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق و يقصد به البحث المادي في مكانما بحثا عن ما يفيد في كشف الحقيق من ادلة[4] ،و طبقا للمادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية يباشر قاضي التحقيق التفتيش في جميع الأماكن من أجل البحث على دليل الجريمة والتي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد إظهار الحقيقة، فإذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعل قاضي التحقيق أن يلتزم بالشروط المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في:

أ -أن تتم عملية تفتيش المسكن بحضور صاحب المسكن ، فإذا تعذر ذلك فيتم تعيين ممثلا عنه

قد يكون أحد الأقارب مثلا ، و إذا تعذر ذلك فيتم تعيين شاهدين على عملية التفتيش لا علاقة

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق،المرجع السابق،ص85.

[2] طبقا لاحكام المادة 79 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] حددت المادة 355 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المقصود بالمسكن بنصها على(يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أ كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكنو إن لم مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإستطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.)

[4] احسن بوسقيعة،التحقيق القضائينالمرجع السابق،ص83.

لهما بقاضي التحقيق و ليسا من تحت سلطته،أما إذا تمت عملية التفتيش في مسكن شخص آخر غير مسكن المتهم فيتعين حضور هذا الأخير إجراء التفتيش فإن تعذر عليه ذلك،جاز له ان يعين من ينوبه،فإن تعذر ذلك اتبع قاض التحقيق نفس الإجراء المتعلق بتعيين شاهدين.

ب -أن تتم عملية التفتيش في الآجال المحددة قانون في الماد 47 من قانون الإجراءات الجزائية

، بحيث لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة ( 5 )صباحا و لا بعد الساعة

الثامنة ( 8 )مساءا، غير أنه استثناء على ذلك يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل:

- في الجرائم الموصوفة المحددة في المادة47.
- في جميع الجنايات شرط أن يباشر التفتيش بنفسه و بحضور وكيل الجمهورية.

ثالثا -ضبط الأشياء:

يجوز لقاضي التحقيق ضبط و حجز الأشياء التي تعتبر دليلا عن الجريمة و المثبتة للتهمةو كافة الوثائق و المستندات المرتبطة بالجريمة و له الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها ، و يجب على الفور إحصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة و وضعها في أحراز مختومة[5] حسب المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائي و يعد محضر بذلك، مع ضرورة مراعاة تدابير الحفاظ على السر المهني.

رابعا – إعادة تمثيل الجريمة

تمنح المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحية إتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة و البحث عن الأدلة في الدعوى المطروحة أمامه،وتبعا لذلك إذا رأى قاضي التحقيق أن من شأن إعادة تمثيل الجريمة كشف الحقيقة و ازالة الغموض التي يكتنف الوقائع لجأ الى إعادة تمثيل وقوع الجريمة بقصد معرفة الظروف التي وقعت فيها الجريمة و تحديد ملابساتها و للتأكد من صحة تصريحات المتهم و الضحية و الشهود إن وجدوا و مدى تطابقها مع مكان وقوع الجريمة[6]، حيث يقوم القاضي بالانتقال رفقة المتهمين و الشهود إلى مكان وقوع الجريمة و يأمر باقتياد المتهم لإعادة تمثيل وقائع الجريمة و إجراء المعاينات[7] ،و يضع كل واحد في مكانه حسب التصريحات المدلى بها،كما يقوم بإحضار المجني عليه إن وجد و إن لم يوجد وضع شخص

---

[5] و لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما،و حضور كل من ضبطت لديه قانونا طبقا لاحكام المادة 84 فقرة3 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[6] و عادة ما يلجأ قاضي التحقيق لهذا الاجراء في جرائم القتل العمد المقترن بظروف التشديد،او الضرب و الجرح المفضي للوفاة دون قصد احداثها ،كما يمكن اجراؤه في جرائم السرقات الموصوفة.

[7] محمد حزيط، قاضي التحقيق،المرجع السابقنص112.

آخر مكانه و يطلب من المتهم إعادة طريقة ارتكابه للجريمة،و هذا قصد إعطاء صورة مجسمة للأقوال و الوقائع المتوصل إليها أثناء الإستجواب و سماع الشهود[8].

و يتوجب على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية بهذا الاجراء و الذي يمكنه مرافقته في ذلك،كما يتعين عليه اصطحاب كاتب التحقيق لتحرير محضر بهذا الاجراء يتضمن يوم و ساعة الاجراءو هوية المتهم و التهمة المنسوبة اليه و الشهود و الجهة الامنية التي أمنت عملية اعادة تمثيل الجريمة[9].

خامسا -سماع الشهود:

طبقا لأحكام المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية يستطيع قاضي التحقيق أن يستدعي أي شخص لسماع شهادته عندما يرى ضرورة سماعه للكشف عن الحقيقة ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ، و يتعين على كل شخص أستدعي لسماع شهادته أن يحضر طوعا و يؤدي اليمين عند الاقتضاء ، فإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة مالية من 8000 إلى 20000دج[10] ، غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا مقبولة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها[11]،و لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجمين متى تطلب الأمر ذلك.،و يقوم قاضي التحقيق بسماع كل شاهد على بمفرده ،و له أن يجري مواجهة بين الشهود فيما بينهم ،أو بين شهود النفي و شهود الإثبات،كما له أن يجري مواجهة بين المتهم والشهود[12].

سادسا - الاستعانة بالخبراء:

إذا إعترض عمل قاضي التحقيق مسائل ذات طابع فني تقني تتطلب خبرة و و إبداء الرأي من ذوي الاختصاص في مجال معين فإن المشرع منح له بموجب المادة143 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية الاستعانة بالخبراء في المجال المعني ، من خلال ندب خبير ،و يكون الندب إما بطلب من وكيل الجمهورية ،أو من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ، فإذا رأى قاض التحقيق أنه لا موجب

---

[8] علي شملال،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2017، ص76 .

[9] علي شملال، المرجع نفسه،ص76

[10] يعاقب النص الاصلي بغرامة من 200 الى 2000دج ،غير أن احكام المادة 467مكرر1 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ترفعها وفق ما هو محدد.

[11] حسب المادة 97 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[12] محمود محمود مصطفي،المرجع السابق،ص260.

للإستجابة لطلب الخبرة أصدر في ذلك أمرا مسببا بالرفض في أجل ثلاثين ( 30 )يوما من تاريخ استلامه الطلب[13] .

يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، كما يجوز بصفة استثنائية لقاضي التحقيق أن يختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في الجدول

طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث يتعين على الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أن يؤدي اليمين أمام ذلك المجلس[14]،ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيد بالجدول ، و في حالة اختيار خبير من خارج الجدول يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق قبل مباشرة عمله حسب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عند انتداب خبير من طرف قاضي التحقيق عليه أن يحدد في قرار الندب المهمة الموكلة للخبير و المهلة الزمنية لإنجاز الخبرة و التي يمكن أن تمدد بطلب من الخبير إذا كانت هناك أسباب خاصة و يكون ذلك بموجب قرار مسبب من قاضي التحقيق ،و بإنتهاء الآجال المحددة يتعين على الخبير ايداع تقرير خبرته موقع و مختوم لدى قاضي التحقيق المختص مشتملا على وصف ما قاموا به من أعمال و توصلوا له من نتائج ،مع الالتزام برد جميع الاشياء و الاوراق و المستندات التي عهد بها لهم على ذمة إنجاز الخبرة[15].

إذا لم ينجز الخبير المهمة المطلوبة منه او لم يقم بإيداع تقاريرهم في الآجال المحددة له جاز لقاضي التحقيق في الحال استبداله بخبير آخر ، كما يجوز أن تتخذ ضده تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب إسمه من جدول الخبراء طبقا للمادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في جميع الحالات يؤدي الخبير مهامه بصفة شخصية تحت رقابة قاضي التحقيق حسب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا ـ الإنابة القضائية:

الأصل أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه بجميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة،و لكن متى تعذر على ذلك جاز له طبقا لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكلف أي قاضي من قضاة المحكمة أو قاض من قضاة التحقيق ، أو أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية المختص في إطار الإنابة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق في الجريمة نيابة عنه ضمن الحدود الإقليمية لكل منهم.

---

[13] و في حالة عدم البت في الطلب في اجل 30يوم يمكن للمعني اخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 ايام،و لها مهلة 30يوما للفصل في الطلب،و يكون قراراها غير قابل للطعن طبقا لاحكام المادة143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[14] يؤدي الخبراء اليمين الواردة في المادة145 من الامر155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية بالصيغة الآتية ( اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأي بكل نزاهة و استقلال).

[15] و لح الحق في اللجوء لخبرة تكميلية أو خبرة مضادة سواء من تلقاء نفسه و بطلب من الخصوم او النيابة العامة حسب المادة154 من الامر155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

يتعين على قاضي التحقيق أن يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و يقوم بتوقيعها و مهرها بختمه،كما يذكر فيها المهمة محل الانتداب.

يتمتع المنتدبون بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية ، و ليس لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضا عام بجميع إجراءات التحقيق لأن ذلك يعد بمثابة التخلي عم مهامه، كما لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية لإجراء إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني حسب المادة 139من قانون الإجراءات الجزائية ،

إذا ندب قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية فيتعين عليه تحديد المهلة التي يتعين فيها على موافاته بالمحاضر ، فان لم تحدد المدة تعين على الضابط ارسال المحاضر خلال الثمانية ( 8 )أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية طبقا المادة 141 الفقرة الاخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ، و على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه جميع عناصر التحقيق التي أجريت عن طريق الإنابة القضائية[16] .

ثامنا -الاستجواب و المواجهة:

يعتبر الإستجواب أهم إجراءات التحقيق القضائي ،و يمكن تعريفه بأنه المناقشة التفصيلة للمتهم بالوقائع إجرامية المتابع بإرتكابها ومجابهته بمختلف الأدلة من أجل كشف الحقيق عن طريق إعتراف المتهم أو نفي ما نسب إليه.

طبقا لنص المادة100 من قانون الاجراءات الجزائية يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول و الذي يعبر عنه بمحضر السماع عند الحضورالأول من هويته و يحيطه علما بشكل صريح بكل الوقائع المنسوبة إليه ، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله ، و ينوه عن ذلك في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ، كما يتعين على قاضي التحقيق أن يخبره بحقه في الاستعانة بمحام ، فان لم يختر له محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه متى طلب منه المتهم ذلك وينوه عن ذلك في المحضر ، كما يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ، و يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة إذا لم يكن متوطنا بها[17].

---

[16] طبقا لنص المادة 68 الفقرة 7 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[17] المادة 100 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

يجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال عند وجود شاهد في حالة خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء أن يقوم في الحال عند المثول الأول باستجواب المتهم و مواجهته، على أن يذكر قاضي التحقيق أسباب و دواعي الاستعجال في المحضر و هذا طبقا للمادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية ، و للمتهم المحبوس حق الاتصال بمحاميه بمجرد استجوابه لأول مرة ، و لقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة ( 10 ) أيام و لا يسري هذا المنع على محامي المتهم حسب ما جاء في المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز للمتهم و المدعي المدني طبقا للمادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية اختيار محام لهما خلال أي مرحلة من مراحل التحقيق ، و إحاطة قاضي التحقيق علما بذلك عن طريق رسالة التأسيس التي يقدمها المحامي إلى قاضي التحقيق.

لا يجوز عند المثول الثاني استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلا بحضور محامي كل منهم بعد استدعائه قانونا ، ما لم يتنازل عن ذلك المتهم صراحة ، ويتعين على قاضي التحقيق إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل يومين على الأقل قبل الاستجواب مع تمكينه من ملف التحقيق ووضعه تحت تصرفه 24 ساعة على الاقل قبل الاستجواب طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية .

يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم أجنبيا لا يحسن اللغة العربية أو إذا كان المتهم أبكما أو أصما ، يتعين على المترجم أداء اليمين وفق الصيغة التالية ( أقسم بالله العظيم و أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة.) إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين.

يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم أو المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال

المدعي المدني ، و يتعين على كاتب الضبط عندما يبدي وكيل الجمهورية رغبته في حضور

الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل إجراء الاستجواب بيومين على الأقل ، و عند حضور

وكيل الجمهورية الاستجواب يستطيع أن يوجه مباشرة ما يراه من أسئلة[18] ، و هذا عكس محامي كل من المتهم أو المدعي المدني الذي لا يحق له توجيه الأسئلة إلا بعد موافقة قاضي التحقيق السماح له بذلك و يتم ذلك بطريق غير مباشر،اي يوجه

[18] حسب المادة 106 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

السؤال للمتهم عن طرق قاضي التحقيق ، فإذا رفض قاضي التحقيق السؤال ينوه عن ذلك في المحضر و يتم تضمين نص السؤال أو الأسئلة فيه أو ارفاقها به[19] .
تحرر محاضر الاستجواب و المواجهات و توقع من طرف قاضي التحقيق و كاتب التحقيق و الأطراف المعنية بالاستجواب و المواجهة.
إذا كانت الوقائع تشكل جناية وجب على قاضي التحقيق تحرير محضر استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق و ذلك طبقا لنص لمادة 108 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[20]، و محضر الإستجواب الإجمالي ليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة و إنما يهدف الى تاخيص الوقائع و إبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق،و الإشارة الى الإستعلامات التي وردت في شأن حياة و سلوك و شخصية و السوابق القضائية للمتهم،و يختم بطرح السؤال التالي" هذا استجوابك الأخير فعل لديك ما تدلي به للدفاع عن نفسك؟[21].
تاسعا/ فحص شخصية المتهم:
تلزم الفقرة 8 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق إذا رأى أن الجريمة تشكل جناية أن يجري بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل تحقيقا عن شخصية المتهمين ، و كذلك حالتهم المادية و العائلية أو الاجتماعية،بينما يبقى هذا الاجراء اختياريا في مواد الجنح .
و يجوزلقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفسي أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا،و إذا طلبها المتهم او محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب.[22]

## المبحث الثاني
## أوامر قاضي التحقيق

يتخذ قاضي التحقيق في إطار الكشف عن الحقيق مجموعة من الأوامر،منها ما يتخذه عند فتح التحقيق ، و منها ما يتخذه أثناء التحقيق، و منها ما يتخذه عند نهاية التحقيق.
الفرع الأول: الأوامر التي يصدرها في بداية التحقيق:
هناك عدة أوامر يمكن أن يصدرها تتمثل في:

---

[19] حسب المادة 107 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[20] و إن كان الشرع قد إستعمل في النص العربي مصطلح (يجوز لقاض التحقيق) بينما استعمل في النص بالغة الفرنسية مصطلح الوجوب
(en matiére criminelle le juge d’instruction procède) )
[21] محمد حزيط،قاضي التحقيق،المرجع السابق،ص70، 71.
[22] طبقا لاحكام المادة الفقرة الأخيرةمن المادة68 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

أ -الأمر بعدم الاختصاص : بعد إتصال قاضي التحقيق ب الدعوى العمومية وفق أحد الطرق المشار إليها سابقا،يتعين عليه أولا التحقق في ما إذا كان ذلك يدخل ضمن اختصاصه الإقليمي و النوعي أم لا؟ ، بمعنى هل هو مختص و مخول قانونا بالتحقيق في هذه الدعوى ، فإذا تبين له بأنه مختص شرع في التحقيق و إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ، أما إذا تبين له بأنه غير مختص بالنظر فيها أصدر أمرا بعدم الاختصاص[23].

ب -الأمر بالتخلي عن القضية : متى إنعقد الاختصاص المكاني طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية لعدد من قضاة تحقيق في دوائر محاكم مختلفة في نفس الجريمة جاز لأحدهم في هذه الحالة أن يتخلى للأخر عن التحقيق في القضية وعادة ما يتم التخلي لصالح قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصه و هو أمر منطقي بالنظر الى مسرح الجريمة و جمع الأدلة.

ج -الأمر بالإحضار : عرفته المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه )ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور)[24].

يشترط ان يصدر أمر الإحضار عندما يتعلق الأمر بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس[25]، و قد حددت المادة109 من قانون الإجراءات الجزائية البيانات الضرورية الواجب النص عليها في أمر الإحضار و هي الهوية الكاملة للمتهم و محل إقامته،نوع التهمة و النصوص القانونية التي تعاقب عليها و التي تسمح بإصدار الأمر بالإحضار، و أن يكون الأمر مؤرخا و موقع عليه من القاضي مع ذكر إسمه،و يجب أن يؤشر على الأمر وكيل الجمهورية و يرسل بمعرفته،حيث يكن أمر الإحضار نافذا في كامل التراب الوطني.

يبلغ أمر الإحضار و ينفذ بمعرفة أحد ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه تبليغه للمتهم و تسليمه نسخة منه، فإذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار طواعية، أو حاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للإمتثال إليه تم إحضاره جبرا عن طريق القوة العمومية للمثول أمامه من أجل استجوابه[26] .

وإذا كان المتهم محبوسا بالمؤسسة العقابية لسبب آخر فيبلغ بأمر الإحضار بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه نسخة منه ، و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع ضرورة توضيح جميع البيانات الجوهرية المبينة

---

[23] أوصيف السعيد، المرجع السابق،ص65

[24] كما يجوز لوكيل الجمهورية اصدار الأمر بالاحضار طبقا للمادة 110 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[25] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري اللكتاب الثاني، المرجع السابق،ص83.

[26] المادة 116 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

في أصل الأمر سيما هوية المتهم و نوع التهمة و اسم و صفة القاضي مصدر الأمر و يوجه أصل الأمر في أقرب وقت إلى الضابط المكلف بتنفيذه[27] ، أما إذا كان المتهم محل الأمر بالإحضار موجودا خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أمر بالإحضار ، فإن القائم بتنفيذ هذا الأمر يقود المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا( المكان الذي وقع فيه القبض) فيقوم هذا الأخير باستجوابه عن هويته و
يتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي معلومات ، ثم يحيله إلى قاضي التحقيق
الذي أصدر الأمر بالإحضار طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.
وكل شخص مثل أمام قاضي التحقيق بموجب الأمر بالإحضار يجب أن يستجوب في الحال
بحضور محاميه ، فان تعذر استجوابه على الفور قدم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من
قاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه من أي قاضي آخر من هيئة القضاء أن يقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله حسب المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.
د- الأمر بالقبض : عرفت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالقبض على أنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه متى كان المتهم متواجدا بإقليم إختصاص قاضي التحقيق
أما إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية جاز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرار بالقبض في حقه شرط أن يكون الفعل الإجرامي الذي ارتكبه المتهم جناية أو جنحة معاقبا عليه بعقوبة الحبس.
و لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ أمر القبض الإستعانة بالقوة العمومية و له أن يدخل أي مسكن يشتبه تواجد المتهم فيه شرط إحترام الميقات القانوني( من الخامسة إلى الثامنة ليلا)[28] ،و متى تم القبض على المتهم الصادر في حقه أمر القبض فإنه يساق إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض بدون تمهل،أين يتعين على مدير المؤسسة العقابية استلامه مع منح المُسلم إقرارا بذلك
يستوجب المشرع الجزائري ضرورة إستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين ( 48 )ساعة من اعتقاله ، فإن لم يتم إستجوابه و مضت المهلة المحددة يتعين تقديمه إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في

[27] المادة 111 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم
[28] المادة 122 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم استجواب المقبوض عليه في الحال و إلا أخلي سبيله[29] ،و إذا قبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر القبض سيق المتهم في الحال الى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه الذي يتعين عليه إخطار القاضي مصدر الأمر بدون تمهل،كما يقوم بتلقى أقوال المتهم بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و ينوه على ذلك في المحضر،ليطلب بعد ذلك نقل المتهم ،فإن تعذر ذلك أخطر وكيل الجمهورية القاضي مصدر الأمر ،ويمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة استعمال المحادثة المرئية عن بعد و ذلك بموجب المادة441مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص على ( يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص و في إجراء المواجهة بين الأشخاص و في التبليغات...) .

ه- أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية : عرف المشرع أمر الإيداع طبقا للمادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل ، و يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم و يتعين أن ينص على ذلك التبليغ بمحضر الاستجواب،و لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسةإعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية[30] ،و لا يجوز إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا لأمر الحبس المؤقت.

و لقاضي التحقيق أن يصدر أمر الإيداع من تلقاء نفسه متى رأى مبررا لذلك، كما يمكن أن يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع و لهذا الأخير كامل السلطة في تلبيةالطلب او رفضه بقرار مسبب[31] ، و في حالة عدم تلبية قاضي التحقيق طلب و كيل الجمهورية يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع استئنافا أمام غرفة الاتهام التي تفصل في الأمر خلال أجل لا يتعدى عشرة ( 10 )[32].

الفرع الثاني : الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق:

---

[29] كل متهم بقي في المؤسسة العقابية تنفيذا لأمر القبض أكثر من ثمان و أربعين (48 ) ساعة دون إستجوابه اعتبر محبوسا تعسفيا ،كما أن كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي طبقا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية

[30] المادة 118 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[31] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 2015/7/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،و الذي الغت احكام المادة59.

32 المادة 118 فقرة3 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

بعد مباشرة التحقيق و في إطار ممارسة لمهامه و لحسن سير العدالة و الوصول للحقيقة يصدر قاضي التحقيق العديد من الأوامر أهمها الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ، و الأمر بالإفراج[33] .

أولا - الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

أ- تعرف الرقابة القضائية

تعرف الرقابة القضائية على أنها تقييد حرية المتهم بإخضاعه لبعض القيود و التدابير لضمان مثوله أما الجهات القضائية أو لضمان عدم التأثير أو عرقلة سير التحقيقات للكشف عن الجريمة ،فهي إجراء يتوسط الحرية و الحبس المؤقت[34] ،و قد إستحدثها المشرع بموجب القانون24/90 المؤرخ في 1990/8/18 نقلا عن المشرع الفرنسي الذي استحدثها بموجب قانون 1970/7/17من أجل التخفيف و عدم الإفراط في اللجوء للحبس المؤقت لتفادي آثاره السلبية[35].

إذا كانت الأفعال المتابع من أجلها المتهم توصف بالجناية او الجنحة المعاقب عليها بالحبس فإن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بموجب المادة125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية من خلال إلزامه بإحترام وتطبيق بعض الالتزامات التالية[36]:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

3- المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى

ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل،

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة هذه

النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة أخرى جديدة،

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة

---

[33] تنص المادة 123 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أن المتهم يبقى حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي،غير أنه إذا إقتضت الضرورة اضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية،و إذا تبين ان هذه التدابير غير كافية أو في حالة مخالفتها من طرف المتهم يمكن بصفة إستثنائية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

[34] بهلول مليكة،الرقابة القضائية إجراء يتوسط الحرية و الحبس المؤقت،مداخلة ضمن أعمال اليوم الدراسي حول الاجراءات الجزائية المتعلقة بحرية الأفراد في ظل الامر رقم02/15،المنعقد ببتاريخ2017/4/12 بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

[35] علي شملال،المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الكتاب الثاني،المرجع السابق،ص88.

[36] حددتها المادة 125مكرر1 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

التسمم،
8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق،
9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ، و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير،
و يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و ، بضمان حماية المتهم ، و لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيه ، و لمدة أقصاها ثلاثة ( 3 )أشهر، يمكن أن تمدد من طرف قاضي التحقيق مرتين ( 2 )لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد ، و يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة) المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.
10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة ، و في هذا الإطار يمكن لقاضي
التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم
بالتدابير المف روضة عليه.
يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يلغي أو يعدّل التزاما من الإلتزامات المنصوص عليها قانونا
ب- رفع الرقابة القضائية : يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية على المتهم أثناء سير التحقيق سواء تلقائيا ، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب من المتهم بعد
استشارة و كيل الجمهورية ، و في هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب إليه ، و إذا لم يفصل في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها ، و في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء أجل شهر من تاريخ رفض الطلب السابق[37] .
ثانيا -الأمر بالحبس المؤقت : الأصل أن لا يتم إيداع الشخص بالمؤسسة العقابية إلا تنفيذا لحكم قضائي نهائي و بات يقضي بعقوبة سالبة للحرية[38] ،أما قبل ذلك فالأصل أن يبقى المتهم متمتعا بحريته في التنقل و الحركة خلال جميع مراحل

[37] المادة 125-مكرر2 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم
[38] مدحت الدبيسي، المرجع السابق،ص3

الدعوى العمومية مستندا في ذلك على قرينة البراءة،غير أن المشرع و لمبررات معينة و محددة قانونا إجاز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع المتهم الحبس المؤقت.

أ- تعريف الحبس المؤقت و مبرراته: لم يعرف المشرع الجزائري تعريف الحبس المؤقت و إكتفى فقط بالإشارة إلى انه إجراء استثنائي[39] ،و عليه يمكن تعريفه على انه إجراء إستثنائي من إجراءات التحقيق ، يتم بموجبه وضع المتهم المتابع لإرتكاب جناية أو جنحة ذات عقوبة سالبة للحرية في مؤسسة عقابية خلال مرحلة التحقيق أو بعضها أو المحاكمة لمدة و لمبررات محددة قانونا[40].

نظم المشرع الجزائري أحكام الحبس المؤقت في المواد123 الى غاية 125مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث أجازت المادة123 لقاضي التحقيق إذا تبين بأن التزامات وتدابير الرقابة القضائية غير كافية أن يأمر بحبس المتهم مؤقتا بصفة استثنائية .

يتعين على قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 123مكرر أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة ، و ذلك خوفا من فراره[41].

2- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغط

على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف

عن الحقيقة[42]،

3- أن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من

جديد،

4- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

و يتعين على قاضي التحقيق أن يبلغ أمر الوضع في الحبس المؤقت للمتهم شفاهة ، و ينبهه

---

[39] عبد العزيز سعد،إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985،ص13

[40] تنص المادة44 من التعديل الدستوري لسنة2020 على ( الحبس المؤقت إجراء إستثنائي،يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال و أفعال الإعتقال التعسفي.)

[41] مدحت الدبيسي،المرجع السابق،ص29.

[42] مدحت الدبيسي،المرجع السابق،ص30..

بأن له ثلاثة ( 3 )أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ، و يشار إلى ذلك في المحضر.
ب- مدة الحبس المؤقت : نظرا لخطورة الحبس المؤقت على حقوق و حريات الأفراد فقد تكفل المشرع بتنظيم و تحديد مدده و لم يترك الامر للقضاة،حيث تتحدد مدة الحبس المؤقت حسب ما إذا كانت الجريمة جنحة او جناية.
- مدة الحبس المؤقت في الجنح : و نميز بين صورتين:
- الصورة الأولى: الحبس المؤقت لمدة شهرا واحدا غير قابل للتجديد
تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز في الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث ( 3 )سنوات ، باستثناء الج ا رئم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شه ا ر واحد غير قابل للتجديد.
- الصورة الثانية: الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر: في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة ( 4 )أشهر في مواد الجنح ، و إذا تبين لقاضي التحقيق انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز له بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة ( 4 )أشهر .
-مدة الحبس المؤقت في الجنايات : و يكون الحبس كالتالي:
-مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة ( 4 )أشهر، غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي
التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا
مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين ( 2 )لمدة أربعة ( 4 )أشهر في كل مرة[43].
-إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3)مرات ، كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة ( 4) أشهر في كل مرة .
- يجوز لقاضي التحقيق في الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدد القصوى المحددة للحبس ، و يتعين أن يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف الى النيابة العامة،حيث يتولى النائب

[43] المادة 125-1 فقرة1 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

العام تهيئة القضية خلال (5) أيام على الاكثر مع طلباته الى غرفة الاتهام[44]،و يتعين أن تصدر على هذه الأخيرة قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري ، و في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة أربعة ( 4 )أشهر غير قابلة للتمديد طبقا لأحكام المادة 125-1 فقرة10 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض و أوشكت مدد الحبس المؤقت على الإنتهاء فعليها أن تفصل في تمديده ضمن الحدود القصوى،و يصبح القاضي المعين مختصا بتمديد الحبس عند توصله بالملف ضمن نفس الحدود القصوى.

- إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج

التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء

المدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ، و في هذه الحالة يجوز

لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة ( 4 )أشهر قابلة للتجديد أربع ( 4 ) مرات، وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر[45] .

ج- الآثار المترتبة عن الحبس المؤقت: نميز بين صورتين :

- في حالة الإدانة: إذا تمت إدانة المتهم المحبوس مؤقتا فإن مدة الحبس التي قضاها في المؤسسة العقابية تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها و يمضي المدة المتبقة له،أما إذا إستغرقت مدة المبي المؤقت مدة العقوبة أطلق سراحه فورا[46].

- في حالة الأمر بأن لا وجه للمتابعة او الحكم بالبراءة:

تنص المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة2020 على أن لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض ، و بناء على ذلك نص المشرع على منح تعويض لكل شخص كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة او

---

[44] يتولى النائب العام ابلاغ جميع الأطراف بتاريخ النظر في القضية بموجب رسالة موصى عليها و تراعي مهلة 48 ساعة بين تاريخ الإرسال و تاريخ الجلسة ،على ان يكون الملف تحت تصرف محامي الاطراف المادة125-1 فقرات5 الى 8.

[45] المادة 125-مكرر من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[46] مدحت الدبيسي،المرجع السابق،ص52.

بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرر ثابتا و متميز[47]، و تلتزم خزينة الدولة بمنح مبلغ التعويض مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت، و يمنح التعويض بموجب قرار قضائي غير قابل بأي شكل من أشكال الطعن صادر عن لجنة التعويض المتواجدة مقرها على مستوى المحكمة العليا،و يعتبر القرار سندا تنفيذيا[48] .

كما يجوز للمتهم الذي إنتهت متابعته و محاكمته بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة[49].

د -الأمر بالإفراج عن المتهم : و يكون الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا إما جوازيا و إما بقوة القانون[50].

د-1/الأمر الجوازي بالإفراج: إذا لم يعد مبرر الحبس المؤقت قائما فإنه يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة123 فقرة3 و126 من قانون الاجراءات الجزائيةأن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج على المتهم و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ،شرط أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه ، و إن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته[51] .

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدم لقاضي التحقيق طلب للإفراج المؤقت عن المتهم في أي وقت ، و يتعين على هذا الأخير أن يبت في الطلب خلال ثمان و أربعين ( 48 ) ساعة من تاريخ الطلب .

كما يجوز للمتهم أو محاميه طبقا لنص المادة127 من قانون الإجراءات الجزائية تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق بعد أن يتعهد بالحضور في جميع إجراءات التحقيق و اخطاره بجميع تنقلاته ، و يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية في الحال ليبدي طلباته في خمسة (5 )أيام التالية ، كما يبلغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه من أجل إبداء ملاحظاته حول الموضوع ، و على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج بموجب قرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية(8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، فإذا لم يبت في الطلب في المهلة المحددة يحق للمتهم رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة للنائب العام خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب المرفوع لها و إلا تعين الإفراج تلقائيا عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيق حول طلبه .

---

[47] حول الشروط الموضوعية و الشكلية للحصول على التعويض راجع :احسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،المرجع السابق،ص153 و154.

[48] راجع المواد 137مكرر1 الى 137مكرر 14 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[49] المادة 125 مكرر4 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[50] مدحت الدبيسي،المرجع السابق،ص58

[51] المادة 126 الفقرة1 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

إذا قدم طلب الإفراج من طرف المتهم أو محاميه وتم رفضه من طرف قاضي التحقيق فإنه لا يجوز تجديد الطلب إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ الرفض[52] السابق حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان المتهم أجنبي فيجوز أن يكون الإفراج مشروطا بتقديم كفالة ، و ذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون،و تضمن هذه الكفالة:

1-مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.

2- أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:

أ- مصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني،

ب- المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية،

ج- الغر امات،

د- المبالغ المحكوم بردها،

ه- التعويضات المدنية.

و يحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من أجزاء الكفالة[53]،كما يحدد محل الإقامة الذي يحضر على المتهم الابتعاد عنه إلا بترخيص،و تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة ، و تسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل، هذا الأخير يكون هو وحده المختص بتسلمها إذا كانت سندات ، و بمجرد اطلاع النيابة العامة على الإيصال تقوم في الحال بتنفيذ قرار الإفراج[54] .

إذا رفعت الدعوى أمام جهة قضائية، فإن هذه الأخيرة تكون هي المختصة بالنظر في طلبات الإفراج ،فإذا قضت المحكمة بالإفراج عن المتهم فإنه يتم إخلاء سبيله في الحال رغم إستئناف النيابة العامة،بينما تكون غرفة الإتهام مختصة بالفصل في طلبات الإفراج قبل إحالة الملف على محكمة الجنايات الإبتدائية و في الفترات الواقعة بين إنعقاد الدورات الجنائية الإبتدائية أو الإستئنافية،و في حالات صدور الحكم بعدم الإختصاص و في كل مرحلة تسبق المحاكمة[55].

د-2/ الإفراج بقوة القانون: متى توفرت حالة من الحالات التالية يتعين على قاضي التحقيق الإفراج عن المحبوس مؤقتا وجوبيا بقوة القانون و إلا أعتبر الحبس تعسفيا.

1- انتهاء مدة للحبس المؤقت و عدم إصدار قاضي التحقيق قرار مد الحبس قبل إنقضاء مدة الحبس المؤقت في الآجال القانون المحددة قانونا.

2- انتهاء المدد القصوى لتمديد الحبس المؤقت

---

[52] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،المرجع السابق،ص148

[53] المادة 132 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[54] المادة 133 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[55] المادة 128 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

3- عدم بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية في الآجال المحددة (48 ساعة) فإنه يفرج على المتهم حالا طبقا للفقرة الثانية من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.
4- إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة سواء لأن الواقعة لا تشكل جريمة أو لعد كفاية الأدلة ضد المتهم طبقا لنص المادة163 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية
5- إذا صدر أمر بالقبض و تم تسليم المتهم للمؤسسة العقابية و تعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا و هي48 ساعة فإنه يفرج عنه بقوة القانون طبقا للمادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية
6- عدم بت غرفة الإتهام في طلب الإفراج المرفوع لها من طرف المتهم خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب بقرار مسبب.
7-يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون و على الفور:
- اذا رأت غرفة الاتهام أن الواقع تكون جنحة و كانت العقوبة المقررة لها ليس الحبس، أو كانت مخالفة طبقا لنص المادة196 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أو إذا أخطرت غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة166 و لم تصدر قرارها في الموضوع في الآجال المحددة في المادة197مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[56]
8-يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم بالبراءة أو إعفائه من العقوبة أو الحكم بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط ، كذا الشأن إذا استنفذت مدة الحبس المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها طبقا لاحكام المادة365 و 499من قانون الاجراءات الجزائية[57]
الفرع الثالث : الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق:
عندما ينتهي قاضي التحقيق من عملية التحقيق و جمع الأدلة فإنه يتخذ أمر للتصرف في الدعوى:
أ- إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تحمل أي وصف جزائي ،أي لا تشكل لا جناية و لا جنحة و لا مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ، قوية ومتماسكة ضد المتهم ،أو إذا كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بالأوجه للمتابعة،

[56] و هي شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، و اربعة أشهر كحد اقصى اذا تعلق الامر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة20سنة او المؤبد او الاعدام، و8 اشهر احد اقصى عندما يتعلق الامر بالجنايات الارهابية التخريبية او الجناية العابرة الحدود الوطنية طبقا لنص المادة197مكرر من من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[57] راجع في ذلك، عبد العزيز يعد،المرجع السابق،ص173 و ما يليها

ب- أما إذا كيف قاض التحقيق الوقائع على أنها مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المخالفات أو محكمة الجنح،حيث يرسل الملف مع أمر الإحالة الى وكيل الجمهورية و الذي يرسله بدوره الى أمانة ضبط المحكمة( قسم المخالفات أو قسم الجنح) و يقوم بتكليف المتهم بالحضور .
ج- أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية،فإنه يقوم بإرسال ملف الدعوى رفقة قائمة الأدلة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام بالمجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات المتعلقة بإرسال ملف الدعوى الى غرفة الإتهام[58].
تبلغ الأوامر القضائية طبقا لأحكام المادة168 من قانون الإجراءات الجزائية في ظرف أربع و عشرون ( 24 ) ساعة بكتاب موصى عليه إلى المتهم في الموطن المختار أولى محاميه و إلى المدعي المدني ، و يحاط المتهم بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ، و يحاط المدعي علما بأوامر الإحالة ، أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها ، و إذا كان المتهم محبوسا فيتم إخباره عن طريق مدير المؤسسة العقابية.
المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق
لقد منح القانون لأط ا رف الدعوى الج ا زئية حق استئناف جميع أوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، ماعدا الأوامر الإدارية مثل الأمر بالإحضار مثلا ، فطبقا لنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية يبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف و ذلك في ظرف أربع و عشرون ( 24 ) ساعة ، كما يخطر كاتب قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بكل أمر يصدره قاضي التحقيق يكون مخالفا للطلب الذي تقدم به و كيل الجمهورية و ذلك في نفس يوم إصداره ،أي أن حق الاستئناف مخول للنيابة العامة و للمتهم أو محاميه و للمدعي المدني.
أ -النيابة العامة : لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة
الاتهام خلال ثلاثة ( 3 )أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يمكن للنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، و يجب عليه أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين ( 20 ) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق طبقا للمادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية.
ب -المتهم أو محاميه : منح المشرع للمتهم أو محاميه الحق في استئناف العديد من أوامر قاضي التحقيق و التي أشارت إليها المادة172 من قانون الإجراءات الجزائية ،على أن يتم ذلك في أجل ثلاثة ( 3 )أيام من تاريخ تبليغ عن طريق

[58] المواد163، 164، 166 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة على أن ترسل إلى غرفة الاتهام[59] ،و من بين هذه الأوامر:
- الأمر المتضمن اخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المشار إليها في المادة 65مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر بعدم قبول سماع شاهد أو إجراء معاينة طبقا للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .
- الأمر بقبول الادعاء المدني طبقا للمادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر بالوضع بالحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية
- الأمر بتمديد الحبس المؤقت للمتهم في الجنح أربعة أشهر أخرى، و في الجنايات
- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية
-الأمر برفض رفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[60]
- الأمر برفض الإفراج طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية
- الأمر برفض إجراء الخبرة طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية
-الأمر برفض طلبات إجراء خبر تكميلية أو خبرة مضادة طبقا للمادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.
-استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المتعلقة إختصاصه في نظر الدعوى.
ج -المدعي المدني : أجاز المشرع للمدعي المدني أن يستأنف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة
الاتهام في أجل ثلاثة ( 3 )أيام من تاريخ تبليغها له،و قد حددت المادة173 من قانون الإجراءات الجزائية الأوامر التي يمكنه إستئنافها و هي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق و الأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة و جميع الأوامر التي تمس حقوقه المدنية كالأمر بالتخلي عن القضية و الأمر بعد قبول سماع شاهد أو القيام بمعاينة أو الأمر بقبول مدع مدني آخر،و الأمر بإختصاصه بنظر الدعوى
.
و في جميع الأحوال لا يمكن ان ينصب إستئناف للمدعي المدني على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا[61].

---

[59] المادة172 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[60] طبقا لنص المادة172 فقرة أخيرة ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهمضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية أثر موقف

[61] المادة173 الفقرة1 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم